AL-HAQ

تقرير مؤسسة الحق الرقابي

بشأن انتخابات الهيئات المحلية

2026

المحتويات

أولاً: المقدمة 3

ثانياً: السياق والإطار القانوني 5

ثالثاً: منهجية التقرير وأهدافه 8

رابعاً: تقييم مرحلة ما قبل الاقتراع 10

أ.قوائم "التوافق" أو فوز القائمة "بالتزكية"..... 10

ب.الدعاية الانتخابية..... 12

خامسا: الرقابة على يوم الاقتراع 13

أ.مجريات يوم الاقتراع..... 14

ب.أبرز الشكاوى الواردة بخصوص مجريات العملية الانتخابية. 16

1.الدعاية الانتخابية..... 16

2.الأشخاص المسموح دخولهم إلى مراكز ومحطات الاقتراع..... 17

3.اقتراع الأميين..... 18

4.اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة..... 20

5.جهوزية يوم الاقتراع..... 20

6.الحفاظ على النظام العام..... 22

7.أداء موظفي وموظفات لجنة الانتخابات المركزية..... 23

سادسا: مرحلة الفرز 26

سابعا: التوصيات 27

أولاً: المقدمة

1. تجري انتخابات الهيئات المحلية في ظل واقع سياسي وقانوني بالغ التعقيد، يتسم باستمرار الاحتلال الإسرائيلي وما يرافقه من سياسات ممنهجة تستهدف الشعب الفلسطيني ومؤسساته وبنيته المجتمعية، إلى جانب استمرار الانقسام السياسي الداخلي وتعطل المسار الديمقراطي العام منذ ما يقارب عقدين. فمنذ آخر انتخابات تشريعية ورئاسية أُجريت عام 2006، يشهد النظام السياسي الفلسطيني حالة ممتدة من الجمود الدستوري والسياسي، انعكست بصورة مباشرة على انتظام عمل المؤسسات العامة، وتجديد الشرعيات التمثيلية، ومستوى المشاركة السياسية، والحياة الديمقراطية في فلسطين. ويكتسب هذا الواقع خطورته في ضوء كون الحق في المشاركة السياسية، بما يشمله من حق الانتخاب والترشح وتداول السلطة عبر الوسائل الديمقراطية، يُعد من الحقوق الدستورية الأساسية المكفولة بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، كما يشكل التزاما قانونيا على دولة فلسطين بموجب انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي كفل حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة واختيار ممثليهم بحرية ودون تمييز أو قيود غير مبررة.[1]
2. في ظل هذا الواقع السياسي والدستوري المتعثر، شهدت المرحلة الراهنة تصعيدا غير مسبوق في الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، لا سيما في أعقاب العدوان واسع النطاق على قطاع غزة، وما رافقه من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني، شملت الاستهداف واسع النطاق للمدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية، وفرض الحصار والتجويع والتهجير القسري، إلى جانب التدمير الممنهج لمقومات الحياة الأساسية في القطاع. وبالتوازي مع ذلك، تصاعدت الانتهاكات في الضفة الغربية بما فيها

[1] تنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

القدس المحتلة، من خلال تكثيف الاقتحامات والاعتقالات والتوسع الاستيطاني وفرض القيود على الحركة والعمل السياسي والعام، الأمر الذي ألقى بآثاره المباشرة على البيئة السياسية والحقوقية الفلسطينية. وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية، باتت ممارسة الحقوق والحريات العامة، وفي مقدمتها الحقوق السياسية، تواجه تحديات متزايدة تمس قدرة المواطنين والقوى السياسية على الانخراط الحر والفاعل في الحياة العامة وفي أي استحقاقات ديمقراطية أو انتخابية. كما أعادت هذه الظروف التأكيد على أن حماية الحقوق السياسية وضمان المشاركة الديمقراطية لم تعد مجرد استحقاق دستوري وقانوني فحسب، بل باتت تمثل مطلبا وطنيا ومجتمعيا أساسيا يرتبط بالحفاظ على النظام الديمقراطي الفلسطيني وتعزيز صمود المجتمع الفلسطيني ومؤسساته في مواجهة محاولات التفكيك والإضعاف المستمرة.

3. وفي ضوء هذا الواقع، تبرز انتخابات الهيئات المحلية باعتبارها أحد المسارات القليلة المتبقية لاستمرار الممارسة الديمقراطية في فلسطين، وأداة رئيسية لتجديد التمثيل المحلي وتعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون والخدمات العامة. كما تكتسب هذه الانتخابات أهمية مضاعفة في ظل تعطل الانتخابات العامة واستمرار حالة الجمود السياسي، إذ باتت تشكل مؤشرا على واقع الحريات العامة ومستوى الانخراط السياسي والمجتمعي، ومدى قدرة القوى السياسية والاجتماعية على التفاعل ضمن المجال العام رغم القيود السياسية والأمنية القائمة. وإلى جانب بعدها التمثيلي، تؤدي انتخابات الهيئات المحلية دورا محوريا في تعزيز مبادئ الحكم المحلي والمساءلة والرقابة المجتمعية، بما يسهم في دعم صمود المجتمعات المحلية واستمرارية عمل الهيئات المنتخبة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها الحالة الفلسطينية.

4. سبق الإعلان عن اجراء انتخابات الهيئات المحلية نقاش حول تعديل قانون انتخابات الهيئات المحلية لعام 2005، شاركت الحق في العديد من ورشات العمل واللقاءات التي جرت سواء على صعيد المستوى الرسمي أو الأهلي، إذ كان الموقف الأهلي عدم تعديل القانون واجراءه وفق قانون عام 2005 وبذات النظام، إلا أنه جرى تعديل القانون وإصدار قرار بقانون لعام 2025 حمل معه جملة من الإشكاليات التي تعلقت بالنظام الانتخابي وإجراءات العملية الانتخابية من ترشح وغيرها من الإشكاليات التي أثرت على نتائج وسياق العملية الانتخابية، والتي سيتم التطرق لها في هذا التقرير.

5. أُجريت انتخابات الهيئات المحلية لعام 2026 استنادا إلى القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، في ظل استمرار الجدل السياسي والقانوني المرتبط بالإطار

الناظم للعملية الانتخابية، والتحديات المتعلقة بضمانات النزاهة والتعددية السياسية وحرية الترشح والدعاية والاقتراع، فضلا عن التحديات المرتبطة باستمرار الانقسام السياسي وغياب الانتخابات في جميع الأرض الفلسطينية بصورة شاملة ومتزامنة.

ثانياً: السياق والإطار القانوني

6. استندت العملية الانتخابية إلى القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، الذي شكّل الإطار القانوني الناظم للعملية من حيث شروط الترشح، وآليات الاقتراع، وإجراءات تسجيل القوائم والمرشحين، وتحديد صلاحيات لجنة الانتخابات المركزية في إدارة وتنفيذ المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، هذا الإطار القانوني تضمن عدة تغييرات أبرزها تغيير النظام الانتخابي إلى نظام التمثيل النسبي (القوائم المفتوحة) في البلديات، باختيار قائمة انتخابية واحدة حتى 5 مرشحين من نفس القائمة المختارة، ونظام الأغلبية (الترشح الفردي) في المجالس القروية. باختيار حتى خمسة مرشحين فردي.
7. وفي سياق هذه التعديلات، أُثيرت نقاشات قانونية وسياسية واسعة بشأن مستوى المشاركة الشعبية، وارتفاع عدد الهيئات التي حُسمت بالتزكية، إلى جانب الجدل المرتبط ببعض الأحكام الناظمة لشروط الترشح، لا سيما تلك التي ربطت الأهلية الانتخابية باعتبارات سياسية ذات صلة بالتمثيل الوطني والالتزامات السياسية العامة. وقد تضمّن القرار بقانون، في إحدى مراحله، اشتراط التزام المرشحين بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وببرنامجها السياسي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، قبل أن تُدخل تعديلات لاحقة أزالت شرط الإقرار بالالتزامات الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية. إلا أنّ هذه التعديلات أبقت على شرط الإقرار ببرنامج منظمة التحرير الفلسطينية السياسي والوطني، الأمر الذي أبقى قائما جانبا من الإشكاليات الدستورية والحقوقية المرتبطة بالحق في المشاركة السياسية وحرية الترشح. فرغم التأكيد على المكانة الوطنية والقانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية وأهمية الحفاظ على دورها ضمن الإطار الوطني الجامع، فإن ربط حق الترشح بالإقرار ببرنامج سياسي محدد يفرض عمليا اشتراطات ذات طابع فكري وسياسي على المشاركين في العملية الانتخابية،[2] بما قد يُنظر إليه باعتباره قيدا غير مبرر على مبدأ التعددية السياسية

[2] بيان صحفي صادر عن المؤسسات الأهلية والحقوقية حول القرار بقانون بشأن الانتخابات المحلية وتعديلاته اللاحقة، 2026/2/2، عبر الرابط: https://www.alhaq.org/ar/advocacy/27294.html

وتكافؤ الفرص بين القوائم والمرشحين. وقد أعاد ذلك طرح نقاشات جوهرية تتعلق بحدود تنظيم الحق في الترشح، ومدى توافق مثل هذه الاشتراطات مع ضمانات المشاركة السياسية المكفولة بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق السياسية.

8. تضمن القرار بقانون للعام 2025 تعديلاً جوهرياً على إجراءات الانتخابات فيما يخص عدد المرشحين في القوائم الانتخابية، إذ كان يشترط قانون انتخابات الهيئات المحلية للعام 2005 في المادة (5/14) "يجب ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية" بينما عدل القرار بقانون للعام 2025 في المادة (1/16) على عدد المرشحين في القانون بأنه "لا يجوز أن يقل أو يزيد عدد المرشحين عن عدد المقاعد المخصص للمجلس البلدي"، وبذلك نجد أن هذا التعديل أدى إلى عدم تمكن العديد في البلديات الكبرى من تشكيل قوائم انتخابية كاملة المقاعد ما عدا واحدة كما حدث في مدينة نابلس، ورام الله، وقلقيلية، مما أدى إلى عدم وجود عملية اقتراع في هذه المدن الكبرى، إضافة إلى تم رصده من بعض المواطنين والذي صرح عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الذين كانوا يرغبون في تشكيل قوائم لخوض الانتخابات، أنهم لم يتمكنوا من تشكيل القائمة بسبب ضغوط مورست على بعض المرشحين من قبل الأجهزة الأمنية وأدى إلى انسحابهم قبل تسجيل القائمة، بما يجعل من تعدد التعديلات والتدخل في الاطار القانوني سواء في إجراءات الترشح، أو شروط الترشح، أو النظام الانتخابي؛ يؤثر بشكل سلبي على العملية الديمقراطية برمتها.

9. وقتيا، أجريت انتخابات مجالس الهيئات المحلية يوم السبت الموافق 25 نيسان/ إبريل 2026 بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (88/2) الصادر بتاريخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 2025، قاضيا بتحديد يوم السبت المذكور موعدا لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في جميع محافظات الوطن وذلك استنادا إلى الصلاحيات المخولة له بموجب التشريعات الناظمة للانتخابات المحلية وبالتنسيق مع لجنة الانتخابات المركزية. وقد تلا ذلك سلسلة من القرارات اللاحقة التي عدّلت نطاق العملية الانتخابية، حيث تقرر تأجيل الانتخابات في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) مع استثناء بلدية دير البلح، الأمر الذي أدى إلى إعادة تحديد عدد الهيئات المحلية المشمولة بالعملية الانتخابية ليصبح إجماليها (420) هيئة محلية.[3] وفي ضوء هذه التعديلات، جرى الاقتراع فعليا في (183) هيئة محلية، شملت (90) مجلسا بلديا و(93) مجلسا قرويا، بما في ذلك بلدية دير البلح التي استُثنيت من التأجيل. في المقابل، حُسمت

[3] نظام تحديد الهيئات المحلية وعدد أعضاء مجالسها رقم (1) لسنة 2026، https://info.wafa.ps/files/pdf/5ada1d77-7bd5-4fa1-8fe3-3781a0f75a9f.pdf

الانتخابات بالتزكية في عدد من الهيئات المحلية بلغ (197) هيئة، توزعت بين (42) مجلسا بلديا و(155) مجلسا قرويا،[4] في حين لم تجر الانتخابات في (40) مجلس قروي وبلدي لعدم ترشح قوائم وافراد في تلك الهيئات؛ يعكس اتساع نطاق التزكية مقارنة بالمنافسة الانتخابية المباشرة، وهذا يشير إلى طبيعة التحديات التي واجهت العملية الانتخابية من حيث الترشح والتنافس في عدد من المناطق.

10. لم تجر الانتخابات في (40) مجلس محلي، وذلك لعدم ترشح أحد لمقاعد تلك المجالس، مما كان يتطلب من لجنة الانتخابات وبقرار من مجلس الوزراء بضرورة اصدار قرار تحديد موعد جديد لإجراء الانتخابات في تلك الهيئات، إلا أنه صدر من مجلس الوزراء في جلسته رقم (13/19) بتاريخ 2026/6/02 بتكليف وزير الحكم المحلي بتشكيل لجان تيسير أعمال لمجالس الهيئات المحلية التي لم يترشح بها أحد بالتنسيق مع المحافظين ووزير الداخلية، وبالنظر إلى القرار بقانون لسنة 2025 وتعديلاته نجد انه خلا من نص واضح وصريح حول مسألة التعيين من قبل وزير الحكم المحلي وذلك في مثل هذه الحالة التي لم يترشح فيها أحد، أي ليس بحالة ملئ الشواغر أو حالة المرأة في المقاعد، وهذه الحالة تنطبق فقط على القوائم والمجلس التي ترشح فيها عدد مكتمل وكان هناك استقالات ما بين الترشح والانتخاب فقط. كما أن القرار بقانون لم يأت بذكر التشاور مع وزير الداخلية والمحافظين، بما يجعل من قرار مجلس الوزراء مخالف للقانون، ومحلا للطعن أمام المحاكم الإدارية.

11. شهدت مدينة دير البلح وسط قطاع غزة إجراء انتخابات مجلسها البلدي يوم السبت المذكور، لتكون بذلك الهيئة المحلية الوحيدة في قطاع غزة التي أُجريت فيها الانتخابات ضمن هذا الاستحقاق، والأولى من نوعها في القطاع منذ عام 2006. وقد جاءت هذه الانتخابات في ظل ظروف إنسانية وميدانية بالغة الصعوبة أعقبت الحرب والدمار الواسع الذي تعرض له قطاع غزة، وما رافقه من تدهور في البنية التحتية والخدمات العامة والأوضاع المعيشية للسكان. ورغم هذه الظروف الاستثنائية، شكّل إجراء الانتخابات في دير البلح مؤشرا على أهمية استمرار المسار الديمقراطي المحلي والحفاظ على الحد الأدنى من المشاركة العامة وتجديد الهيئات المنتخبة، مع التأكيد على أهمية استكمال هذا الاستحقاق مستقبلا ليشمل باقي الهيئات المحلية في قطاع غزة بصورة شاملة ومنتظمة.

12. هذا الاستحقاق بإجراء الانتخابات بشكل دوري، يحتكم للمادة (4) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لسنة 2005 وتعديلاته، وما يقابلها في المادة (3) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025

[4] ورقة حقائق، لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، https://www.elections.ps/tabid/1295/language/ar-PS/Default.aspx

وتعديلاته، والتي تقضي بإجراء الانتخابات بشكل دوري كل أربع سنوات بقرار من مجلس الوزراء، بما يجسد مبدأ الانتظام في تجديد المجالس المحلية. غير أن مسار التطبيق العملي لهذا المبدأ في الحالة الفلسطينية اتسم بطابع استثنائي حال دون تحقق دورة انتخابية شاملة ومكتملة جغرافيا، حيث ظل قطاع غزة خارج نطاق التنفيذ الفعلي للعملية الانتخابية منذ آخر انتخابات محلية شهدها القطاع قبل عام 2006 (باستثناء دير البلح 2026)، بما يعكس نمطا متواصلا من عدم الاكتمال الجغرافي في تطبيق الاستحقاق الانتخابي.

13. وفي ذات الإطار المذكور أعلاه، تُظهر انتخابات عام 2021 محاولة لإعادة تفعيل الاستحقاق الدوري، إلا أنها نُفذت بصورة جزئية وعلى مرحلتين وبنطاق جغرافي غير مكتمل، اقتصر على مناطق الضفة الغربية دون قطاع غزة، الأولى بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2021 وشملت المجالس القروية والهيئات المصنفة (ج)، والثانية بتاريخ 26 آذار/مارس 2022 وشملت باقي الهيئات المصنفة (أ) و(ب) و(ج)،[5] الأمر الذي حدّ من قدرتها على تحقيق دورة انتخابية متكاملة وفق الإطار الزمني والمكاني الذي تفترضه المادة (4). كما ويُستدل على هذا الطابع غير المكتمل من خلال التجربة التراكمية للانتخابات المحلية، إذ أُجريت انتخابات عام 2017 في الضفة الغربية دون قطاع غزة،[6] وشملت (326) هيئة محلية من أصل (391)، تلتها انتخابات تكميلية بتاريخ 29 تموز/يوليو 2017 بمشاركة (32) هيئة محلية، ثم إعادة انتخابات لثمانية عشر مجلسا بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2018 لأسباب مختلفة. بما يعكس استمرار الفجوة البنيوية بين المعيار القانوني من جهة، وآليات التطبيق الفعلي من جهة أخرى، ويعزز نمط الاستثناء الجغرافي المتكرر في الاستحقاق الانتخابي.

ثالثاً: منهجية التقرير وأهدافه

14. اعتمد هذا التقرير منهجية تحليلية–رقابية متعددة المستويات تقوم على الدمج بين الرصد الميداني المباشر، والتحليل القانوني للنصوص الناظمة للعملية الانتخابية، وتقييم السياق السياسي والحقوقي العام الذي جرت فيه، وذلك بهدف تقديم قراءة شاملة ومتكاملة للعملية الانتخابية لا تقتصر على يوم الاقتراع، بل تمتد لتشمل مختلف مراحلها منذ السياق العام الذي رافق الدعوة لإجرائها، والمناخ العام

[5] للاطلاع على مجريات العملية الانتخابات لمجالس الهيئات المحلية في عام 2021، يرجى الاطلاع على موقع لجنة الانتخابات المركزية، تتبع الرابط الالكتروني: https://www.elections.ps/tabid/1220/language/ar-PS/Default.aspx

[6] للاطلاع على مجريات العملية الانتخابات لمجالس الهيئات المحلية في عام 2017، يرجى الاطلاع على موقع لجنة الانتخابات المركزية، تتبع الرابط الالكتروني: https://www.elections.ps/tabid/634/language/ar-PS/Default.aspx.

للممارسة الحقوق الحريات، مرورا بالإجراءات التحضيرية كالتسجيل والدعاية الانتخابية، وصولا إلى يوم الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، بما يتيح قياس مدى توافقها مع القانون الناظم لها والمعايير الدولية الخاصة بالممارسة للحق في المشاركة السياسية، والوقوف على أبرز الملاحظات والتحديات التي رافقتها، إلى جانب تقييم البيئة الانتخابية من حيث توفر شروط النزاهة والشفافية وضمان عدم التدخل في مجرياتها واحترام الإطار القانوني من قبل مختلف الفاعلين، وتحليل دور لجنة الانتخابات المركزية في إدارة العملية وضمان نزاهتها، فضلا عن دراسة التفاعلات المجتمعية مع هذه الانتخابات من حيث مستوى المشاركة السياسية ودور النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وأثر ذلك على طبيعة التمثيل وفعالية النظام الانتخابي في تعزيز المشاركة السياسية، بما يسهم في تطوير العملية الانتخابية مستقبلا وتعزيز امتثالها للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

15. توزعت آليات الرقابة المعتمدة في إعداد هذا التقرير على مستويين رئيسيين؛ الأول تجسد في رقابة البيئة الانتخابية؛ وذلك من خلال تواجد باحثين/ات ميدانيين/ات في محافظات الضفة الغربية ودير البلح في قطاع غزة، تولّوا متابعة التطورات السياسية والقانونية والإجرائية السابقة ليوم الاقتراع، بما يشمل رصد المناخ السياسي العام، وواقع الحريات العامة، وقيود العمل السياسي، ومدى توافر شروط التنافس الديمقراطية. أما على المستوى الثاني، من خلال اعتماد "الحق" كهيئة رقابية لدى لجنة الانتخابات المركزية، وتوفير مراقبين/ات معتمدين في مراكز الاقتراع، جرى توزيعهم على عدد منها في مختلف المحافظات التي شملتها انتخابات الهيئات المحلية. وقد تولّى هؤلاء المراقبون/ات رصد وتوثيق سير العملية الانتخابية بكافة مراحلها، بدءا من فتح صناديق الاقتراع، مرورا بعملية التصويت، وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية، مع التركيز على مدى الالتزام بالإجراءات القانونية الناظمة، وضمانات النزاهة والشفافية، وتكافؤ الفرص بين القوائم والمرشحين، بما يعزز دقة التوثيق وموضوعية التقييم في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

16. وقد سبقت عملية المراقبة الميدانية دورة تدريبية تأهيلية للمراقبين/ات، هدفت إلى تعزيز قدرتهم/ن على الرصد الدقيق، وإحاطتهم/ن بالإطار القانوني الناظم لانتخابات الهيئات المحلية لعام 2026، بما في ذلك التعديلات التي طالت القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية، إضافة إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالاقتراع، والمعايير المتعلقة بالفئات الأكثر احتياجا للحماية مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأميين، فضلا عن قواعد السلوك الواجب اتباعها من قبل موظفي لجنة الانتخابات المركزية، والمرشحين/ات، وقوات الأمن، والوكلاء، والمراقبين/ات، ووسائل الإعلام.

17. وفي إطار تحليل مجريات العملية الانتخابية، استند التقرير في مقاربته على التشريعات الوطنية الناظمة للعملية الانتخابية، بما في ذلك القرار بقانون الخاص بانتخاب الهيئات المحلية لسنة 2025 وتعديلاته، والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بالخصوص، في ضوء التزامات دولة فلسطين بموجب القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق السياسية والانتخابية. إلى جانب مشاركة "الحق" الفاعلة في المشاورات والنقاشات المجتمعية والمؤسساتية التي رافقت الإعداد للانتخابات، وبموجبها تدرجها ضمن التحليل المرافق للعملية برمتها.
18. هذه المنهجية أتاحت فهما معمقا للإشكاليات البنيوية التي تحكم العملية الانتخابية، سواء على صعيد الإطار القانوني الناظم أو السياق السياسي العام. وانطلاقا من ذلك، يجمع هذا التقرير بين الرصد الميداني المباشر والتحليل القانوني؛ بهدف تقديم تقييم شامل للبيئة الانتخابية الفلسطينية لعام 2026، واستجلاء أبرز التحديات التي واجهت العملية الانتخابية، بما يسهم في تطويرها وتعزيز امتثالها لمبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون في الاستحقاقات الانتخابية المستقبلية.

رابعاً: تقييم مرحلة ما قبل الاقتراع

19. منذ الإعلان عن إجراء انتخابات الهيئات المحلية، تضطلع لجنة الانتخابات المركزية بمسؤولية الإعداد والتنظيم الفني والإداري والتنفيذي للعملية الانتخابية، استنادا إلى التشريعات والقواعد والمعايير الوطنية الناظمة لعملها، وذلك في مختلف مراحلها بدءا من تسجيل الناخبين وصولا إلى إعلان النتائج. ويأتي ذلك في إطار تعزيز أسس الحكم الديمقراطي، وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وترسيخ الثقافة الانتخابية، وتمكين مختلف أطرافها من ممارسة حقوقهم القانونية على نحو فعّال. وفي هذا السياق، رصدت مؤسسة "الحق" خلال المرحلة السابقة ليوم الاقتراع وإعلان النتائج عددا من الإشكاليات والتجاوزات القانونية، سيتم تناولها ضمن محورين رئيسيين: الأول يتعلق بقوائم "التوافق" أو حالات الفوز بالتزكية، والثاني يرتبط بمظاهر الدعاية الانتخابية.

أ. قوائم "التوافق" أو فوز القائمة "بالتزكية"

20. أظهر الكشف النهائي للقوائم الانتخابية المرشحة وللمرشحين لانتخابات الهيئات المحلية لسنة 2026، الذي نشرته لجنة الانتخابات المركزية ومن مجريات العملية الانتخابية، أن عدد الهيئات المحلية التي

جرت فيها الانتخابات بلغ (183) من أصل (420) - بما فيها مدينة دير البلح-، بواقع (90) مجلسا بلديا و(93) مجلسا قرويا، فيما حسمت النتيجة بالتزكية في (197) هيئة حُسمت بالتزكية موزعة على (42) مجلس بلدي و(155) قروي، دون إجراء انتخابات فعلية، فيما بلغ عدد الهيئات التي لم يترشح فيها أي قائمة أو مرشح (40).[7]

21. إن النسبة المشار إليها أعلاه بخصوص عدد الهيئات التي لم تشهد العملية الانتخابية، تدل على أن ما يقارب نصف الهيئات المحلية لم تخضع لعملية اقتراع، ومن ضمن أسبابها فوز القائمة "بالتزكية" الأمر الذي يحدّ من حجم المشاركة الانتخابية الفعلية بمعناها التنافسي، ويعكس في الوقت ذاته تحديات مرتبطة ببيئة الترشح ومستوى التعددية السياسية على مستوى الهيئات المحلية، بما يؤثر على طبيعة التمثيل المحلي ومدى تعبيره عن الإرادة الانتخابية المباشرة للمواطنين ومفهوم الديمقراطية والشرعية، على اعتبار أن الحق في الانتخابات حق مكفول في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، يتم ممارسته استنادا للبرامج الانتخابية التي تسعى لتحقيقها كل قائمة مترشحة، فهي أساس الخيار والمفاضلة، دون الاعتماد على التزكية، الأمر الذي دعا إلى ضرورة اجراء تصويت حتى في البلديات التي ترشحت فيها قائمة واحدة بما يجعل من عملية القائمة الواحدة لها شرعية جماهيرية وليس عملية تزكية، الأمر الذي له تحليلية فيما يتصل بعدم الترشح في بعض البلديات والمجالس المحلية.

22. ترتبط ظاهرة فوز عدد من القوائم بالتزكية في انتخابات الهيئات المحلية لعام 2026 بتداخل مجموعة من العوامل القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تحكم بنية التنافس الانتخابي وفقا للقرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، ولا سيما ما يتعلق بشروط تشكيل القوائم واستمراريتها واستيفاء الحد الأدنى من المرشحين. وفي هذا الإطار، أسهمت القيود القانونية المرتبطة باستكمال القوائم، إلى جانب طبيعة بعض الدوائر ذات الحجم السكاني المحدود، في تقليص إمكانات التعدد التنافسي الفعلي، بما جعل بعض البيئات الانتخابية أقل قابلية لاستيعاب أكثر من قائمة متنافسة، إضافة إلى البعد الأمني المرتبط في تدخل الاحتلال الإسرائيلي في بعض المناطق بتهديد بعض المرشحين والفائزين في هيئات أخرى بهدف منعهم من الترشح والاستقالة في المجالس التي فازوا فيها.

23. وإلى جانب العامل القانوني، تكشف الممارسة العملية عن حضور واضح للبنية الاجتماعية والسياسية المحلية، بما في ذلك الاعتبارات العائلية والعشائرية من جهة، ومستويات التنظيم الحزبي في بعض المناطق من جهة أخرى، بوصفها عناصر مؤثرة في تشكيل القوائم وإعادة إنتاج التوازنات المحلية داخل

[7] لجنة الانتخابات المركزية، ورقة حقائق:
https://www.elections.ps/tabid/1295/language/ar-PS/Default.aspx

المجال الانتخابي. وفي بعض الحالات، أسهم هذا التداخل بين البنية الاجتماعية التقليدية والتمثلات السياسية المحدودة في إعادة تشكيل مسار الترشح بطريقة تقلص من فرص إنتاج منافسة انتخابية متعددة، خاصة في ظل صعوبة بناء تحالفات انتخابية واسعة أو الحفاظ على استمرارية القوائم خلال مراحل الترشح، نتيجة عوامل متداخلة للبيئة السياسية والأمنية الراهنة.

24. وعليه، فإن التزكية في هذا السياق لا تُفهم بوصفها تعبيرا عن توافق انتخابي خالص، وإنما كنتاج مركب لتفاعل الإطار القانوني الناظم مع خصائص البنية الاجتماعية والسياسية المحلية، وهو ما ينعكس في نهاية المطاف على مستوى التعددية الفعلية داخل العملية الانتخابية وحدود التنافس الديمقراطي في بعض الدوائر. وهذا يتطلب إجراء تعديلات القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025 وتعديلاته، بحظر اللجوء إلى التزكية أو التوافق في مثل هذه الانتخابات، ولا سيما بأن ذات القانون اقتصر في المادة (14) منه على: "يتم الترشح في المجالس البلدية ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي (القوائم المفتوحة)، وفي المجالس القروية يكون الترشح فرديا وفق نظام الأغلبية، دون تحديد ضوابط التزكية أو حدود تطبيقها، أو إتاحة الترشح بشكل فردي، مما حرم العديد من الأكفاء للترشح، وكذلك حرم المواطنين/ات في بعض الهيئات من المشاركة في عملية الاقتراع واختيار مرشحيهم بحرية تامة دون النظر لاعتبارات العشائرية والحزبية.

ب. الدعاية الانتخابية

25. تُعدّ الدعاية الانتخابية من الحقوق الأساسية المكفولة قانونا للمرشحين والقوائم الانتخابية، إذ تتيح لهم عرض برامجهم الانتخابية وتوجهاتهم أمام جمهور الناخبين بهدف رفع قدرتهم في اختياراتهم بصورة مشروعة وديمقراطية. وتشمل الدعاية الانتخابية مختلف الأنشطة والفعاليات التي يقوم بها المرشحون/ات أو ممثلوهم ووكلاؤهم، سواء من خلال الاجتماعات العامة، أو المطبوعات، أو اللافتات، أو الإعلانات، أو وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لشرح برامجهم الانتخابية وكسب تأييد الناخبين. وفق جملة من الضوابط الزمنية والموضوعية المنظمة وفقا لأحكام القانون والأنظمة النافذة، لا سيما المواد (27-33) من القرار بقانون بشأن انتخابات الهيئات المحلية لسنة 2025 وتعديلاته؛ لضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية النظام العام.

26. زمنيا، حُددت مدة الدعاية الانتخابية بأربعة عشر يوما انطلقت منذ صباح يوم الجمعة الموافق 10 نيسان/ إبريل 2026 وانتهت مع بداية فترة الصمت الانتخابي مساء يوم الخميس 23 نيسان/ إبريل 2026.

مع حظر ممارسة أي نشاط دعائي قبل هذه المدة أو بعدها، بما يشمل اللقاءات والمسيرات والندوات واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى تُفسَّر على أنها دعاية انتخابية.

27. وثقت "الحق "عددا من التجاوزات المتعلقة بالتوقيت القانوني للدعاية الانتخابية، تمثلت في شروع بعض القوائم والمرشحين/ات بممارسة أنشطة دعائية قبل بدء المدة المحددة قانونا، واستمرار بعضها بعد انتهائها، بما في ذلك خلال فترة الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع، في مخالفة صريحة لأحكام القانون والأنظمة الناظمة للعملية الانتخابية. وشملت هذه المخالفات مواصلة النشر والترويج عبر الصفحات الرسمية للقوائم والمرشحين على وسائل التواصل الاجتماعي، وتنظيم مواكب ومسيرات للمركبات، ورفع الشعارات وصور المرشحين/ات والقوائم داخل بعض المناطق. كذلك إرسال رسائل نصية للحث على التصويت لمرشحين/ات يوم الجمعة الموافق 24 نيسان/ إبريل 2026. وتُعد هذه الممارسات إخلالا جوهريا بمبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم المتنافسة، وانتهاكا للضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية نزاهة العملية الانتخابية وضمان حرية الناخب في اتخاذ قراره بعيدا عن أي ضغوط أو تأثيرات. كما تعكس ضعف الالتزام بقواعد السلوك الانتخابي، وتؤثر سلبا على سلامة البيئة الانتخابية وثقة المواطنين بنزاهة الانتخابات المحلية، خاصة في ظل الحاجة إلى ترسيخ معايير الشفافية والحياد واحترام سيادة القانون خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

خامسا: الرقابة على يوم الاقتراع

28. منذ إصدار مجلس الوزراء قراره الداعي لإجراء انتخابات مجالس الهيئات عملت لجنة الانتخابات المركزية على إدارة وإشراف العملية الانتخابية والتحضير والتنظيم لها بكافة مستوياتها واتخاذ ما يلزم لتحقيق النزاهة والشفافية، وتعزيز الثقافة الانتخابية وتمكين شركاء العملية الانتخابية من ممارسة حقوقهم القانونية، لإرساء قواعد الحكم الديمقراطي،[8] هذه الرسالة التي تسعى لتحقيقها، كما خصصت عبر موقعها الإلكتروني؛[9] حيزا للاطلاع العام على كافة المعلومات والإجراءات اللازمة للعملية الانتخابية؛ من حيث التشريعات والإحصائيات والبيانات وعناوين التواصل والمتابعة وغيرها من إجراءات اعتماد المراقبين/ات والضيوف والصحافيين/ات وكذلك وكلاء القوائم الانتخابية، وأحكام الدعاية

[8] المادة (6) من القرار بقانون بشأن انتخابات الهيئات المحلية 2025 وتعديلاته.

[9] لجنة الانتخابات المركزية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.elections.ps/tabid/1300/language/ar-PS/Default.aspx

الانتخابية، وجدول المدد القانونية، والقواعد المتصلة بالترشح والتسجيل، وآلية الرقابة على انتخابات الهيئات المحلية، بما فيها تسجيل المراقبين وقواعد اعتمادهم، والنشر والاعتراض على النتائج، محدثة بشكل دوري لنسبة الاقتراع ونتائجه الرسمية، مدعمة إياه بأرقام وإحصائيات تفصيلية، مخصصة لانتخابات دير البلح حيزا خاصا يتناسب وطبيعة الحدث الممارس في تلك المنطقة الجغرافية التي تعاني ظروفا مرتبطة بسياق الاحتلال؛ إضافة لكل ما قد يحتاجه الناخبون/ات والمرشحون/ات من معلومات بخصوص الانتخابات المحلية. مما سهل الوصول والحصول على المعلومات بما فيها تلك اللازمة للرقابة والتي اعتمدتها مؤسسة الحق في رقابتها على العملية الانتخابية.

29. كما ونظمت اللجنة المذكورة دورات تدريبية ولقاءات تعريفية متكررة تستهدف الجهات الرقابية، وأعدت نماذج مخصصة لإعداد الدليل الرقابي، وصفات الراصد، وآلية رصد الانتهاكات والتجاوزات، والعديد من المرجعيات المتصلة بالارتقاء بالعملية الانتخابية وتوحيدها بين كافة الجهات الرقابية.

أ. مجريات يوم الاقتراع

30. بناء على رصد وتوثيق مراقبي/ات مؤسسة الحق الذين انتشروا في الميدان للرقابة على محطات ومراكز الاقتراع والبيئة الانتخابية وأداء موظفي وموظفات اللجنة المركزية والأجهزة الأمنية والقوائم الانتخابية ومرشحيها/اتها ووكلائها والناخبين/ات أنفسهم، وغير ذلك مما أتاح لها قياس مدى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والتزامها بإجراءات القانون، بصفتها هيئة رقابية معتمدة. فيأتي ما يعرضه هذا التقرير؛ لا سيما في هذا الجزء منه انعكاسا لكل ما جرى توثيقه فقط من مراقبي/ات مؤسسة الحق، ولا يشمل بالضرورة جميع ما تم من إجراءات و/أو مخالفات أو قضايا طرأت خلال يوم الاقتراع. وهي كما يلي:

31. في إطار التحضيرات ليوم الاقتراع، اتخذت لجنة الانتخابات المركزية جملة من الإجراءات التنظيمية والفنية الهادفة إلى ضمان سير العملية الانتخابية بكفاءة وشفافية. إذ قامت اللجنة بنشر البيانات الإحصائية والخرائط التفصيلية الخاصة بالهيئات المحلية المشمولة بالانتخابات، متضمنة تصنيف الهيئات المحلية، والمناطق الانتخابية التابعة لها، والناخبين/ات أصحاب حق الاقتراع، إلى جانب بيان عدد المقاعد المخصصة لكل هيئة، والقوائم الانتخابية المترشحة، والتجمعات السكانية التابعة لها. كما عملت اللجنة على تحديد وتجهيز مراكز ومحطات الاقتراع في مختلف المحافظات، ونشرت سجل الناخبين النهائي بشكل دوري مع تحديث البيانات المرتبطة به تباعا. كذلك أصدرت اللجنة الكشف

النهائي للقوائم الانتخابية وأسماء المرشحين/ات، ونشرت الأدلة والإجراءات الناظمة لعمليتي الاقتراع والفرز، والتعديلات التي تمت على آلية الاقتراع مقارنة بالتجارب السابقة. محددة ساعات التصويت.

32. إضافة لما سبق، نشرت لجنة الانتخابات المركزية التعليمات الخاصة بتنظيم عمل هيئات الرقابة وتقديم الشكاوى والاعتراضات خلال يوم الاقتراع، ومن الناحية التنظيمية والإجرائية، استحدثت اللجنة منصة إلكترونية مخصصة لتقديم الشكاوى من قبل هيئات ومؤسسات الرقابة المعتمدة، بما أتاح مساحة مباشرة ومنظمة لتوثيق المخالفات والانتهاكات المرتبطة بالعملية الانتخابية. وقد تضمنت المنصة حقولا تفصيلية شملت الجهة مقدمة الشكوى، واسم المراقب/ة، والمنطقة التي وقعت فيها المخالفة، والهيئة المحلية، ومركز الاقتراع، إلى جانب تحديد الجهة أو الطرف المنسوب إليه الانتهاك، الأمر الذي ساهم في توحيد آلية استقبال الشكاوى وتسهيل عملية متابعتها وتوثيقها بصورة أكثر دقة وتنظيما. كما أتاحت المنصة إمكانية متابعة حالة الشكوى والتحديثات المتعلقة بها، بما عزز من سهولة التواصل بين الجهات الرقابية واللجنة خلال يوم الاقتراع ومراحل الفرز.

33. ومع ذلك، لوحظ أن التحديثات التي كانت تظهر عبر النظام الإلكتروني اقتصرت على بيان ما إذا كانت الشكوى قيد المتابعة أو تمت معالجتها، دون إيضاح نتيجة المعالجة أو الإجراءات التي اتخذت بشأنها، الأمر الذي حدّ من قدرة المراقبين/ات والجهات الرقابية على الوقوف على مآلات الشكاوى المقدمة ومدى الاستجابة الفعلية لها. وعليه، فإن تطوير هذه المنصة مستقبلا ليشمل بيان نتائج النظر في الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، من شأنه أن يعزز مستويات الشفافية والمساءلة، ويوفر فهما أوضح لفعالية نظام الشكاوى والاستجابة للانتهاكات خلال العملية الانتخابية.

34. قبل دقائق من الساعة السابعة صباح يوم الاقتراع؛ السبت 25 نيسان/ إبريل 2026 افتتحت معظم صناديق الاقتراع في كافة المحطات التي جرت الرقابة فيها من مؤسسة الحق؛ قام رئيس المحطة بالتأكد من خلوه أمام أعضاء اللجنة ومن حضر من وكلاء القوائم الانتخابية ومراقبين/ات، ودوّن محضر افتتاح الاقتراع، ثم أعاد إقفاله. افتُتحت العملية الانتخابية في تمام الساعة السابعة صباحا، حيث جرى التأكد من جاهزية صندوق الاقتراع وإغلاقه باستخدام أربعة أقفال، مع قص القفل المخصص لإغلاق فتحة إدخال أوراق الاقتراع الخاصة بالمقترعين. كما التزم موظفو لجنة الانتخابات باتباع الإجراءات الناظمة لافتتاح العملية الانتخابية، بما في ذلك عدّ أوراق الاقتراع المستلمة من لجنة الانتخابات وتحرير المحاضر الخاصة بعملية الافتتاح. وقد نُفذت جميع الإجراءات وفق تعليمات لجنة الانتخابات، بما يشمل تجهيز الحبر الانتخابي وقوائم الناخبين المخوّلين بالاقتراع داخل المركز.

35. وفي السياق ذاته، سارت عملية الاقتراع بسلاسة وتنظيم واضح، وعكست مستوى مهنياً في أداء موظفي/ات لجنة الانتخابات داخل مراكز ومحطات الاقتراع. إذ جرى التحقق من أسماء الناخبين/ات

وإرشادهم إلى محطاتهم المخصصة، ثم التأكد من إدراج أسمائهم في سجل الناخبين قبل تسليمهم أوراق اقتراع مختومة وموقعة حسب الأصول. وبعد توجه الناخب/ة إلى المعزل للتأشير على القائمة المختارة بسرية، يقوم بإيداع الورقة في صندوق الاقتراع ثم الحبر الانتخابي للدلالة على إتمام التصويت، قبل مغادرة المركز بصورة منظمة، بما يعكس انتظام الإجراءات ونزاهة العملية الانتخابية. أما في حالة وجود ناخب/ة أمّي/ة أو لديه/ا إعاقة، فكان يجري اتباع الإجراءات الواردة في تعليمات اللجنة المركزية بالخصوص، حيث سجل العديد من الملاحظات بهذا الشأن. هذا واستمرت عملية الاقتراع حتى إغلاق الصناديق عند الساعة السابعة مساء، وتدوين محضر اختتام الاقتراع، ثم فرز الأصوات المتواجدة في الصندوق وتدوين محضر الفرز.

ب. أبرز الشكاوى الواردة بخصوص مجريات العملية الانتخابية

36. أثناء رصد سير العملية الانتخابية، وثقت مؤسسة الحق بتواجدها في الميدان؛ العشرات من الشكاوى الشفوية والمكتوبة المتعلقة بمخالفات وتجاوزات لمجريات العملية الانتخابية، بينما قامت "الحق" بإرسال (37) شكوى، وذلك عبر الموقع المخصص لاستقبال الشكاوى، من قبل منسق الاتصال في "الحق". جاءت هذه المخالفات متعلقة إما بأداء اللجنة أو الناخبين/ات أو مرشحي/ات القوائم الانتخابية ووكلائهم، ووجدت "الحق" في تفاعلها مع لجنة الانتخابات المركزية تجاوبا مهنيا وسريعا في معالجة الإشكاليات؛ محاولة منها لضمان سير العملية الانتخابية بكافة تفاصيلها وفقا للقانون، وفيما يلي طرح لأبرز ما وثقته "الحق" من مخالفات متعلقة بإجراءات ولوجستيات يوم الاقتراع، وتلك المرتبطة باستمرار الدعاية الانتخابية، واقتراع الأشخاص الأميّين وذوي الإعاقة، وغيرها.

1. الدعاية الانتخابية

37. وثق/ت مراقبو/ات مؤسسة الحق استمرار العديد من القوائم الانتخابية بأعمال الدعاية الانتخابية خلال يوم الاقتراع؛ كانت هذه من أكثر الانتهاكات توثيقا. فتم رصد تجمهر أنصار القوائم المتنافسة أمام مراكز الانتخاب، وقيام بعضها أو مرشحين/ات بتوزيع المنشورات أوراق دعائية انتخابية، كما لوُحظ قيام بعض القوائم باستخدام قوائم بيانات للمقترعين/ات أمام مدخل المركز، وكذلك إقامة نقاط دعائية بنصب طاولات أمامها واستقطاب المارّين/ات والناخبين/ات، إضافة لتواجد عدد من مرشحي/ات القوائم في ساحة المركز الانتخابي، حيث قاموا باستقبال بعض المقترعين/ات والحديث معهم، إلى جانب

حثهم على التصويت للقوائم التي ينتمون إليها، حيث قاموا بتوزيع منشورات دعائية بأحجام صغيرة إلى متوسطة على المقترعين أثناء دخولهم إلى مركز الاقتراع، إلى جانب حثهم على التصويت للقوائم التي ينتمون إليها. هذا بالإضافة لرصد العديد من الصور والملصقات الانتخابية كبيرة الحجم المعلقة على الطرقات العامة وواجهات بعض المباني القريبة من مراكز الاقتراع في كافة المحافظات.

38. كما سُجلت حالات لعدد من المركبات التي تحمل مظاهر دعائية انتخابية، والتي كانت تتحرك أحيانا وتتوقف أحيانا أخرى بالقرب من محيط المركز الانتخابي، وفي أحد الحالات الموثقة قد دخلت ساحات المركز من البوابة الرئيسية والوحيدة المتاحة لذات المركز، ثم غادرت، بالرغم من تواجد الأجهزة الأمنية لم تتخذ موقفا في التعامل معها. إضافة لذلك تم توثيق دخول بعض الناخبين/ات إلى مركز الاقتراع مرتدين سترة تحمل رقم القائمة التي يدعمونها أو يروجون لها، وشوهد العديد من وكلاء القوائم الانتخابية يضعون حول منطقة الرقبة " حطه " موسومة بعلم فلسطين وعلامات تدل على أنها تابعة لحركة "فتح" وذلك دون تدخل أي من موظفي لجنة الانتخابات، كذلك قيام وكلاء ومناصري عدد من القوائم المتنافسة بتوزيع مبالغ مالية وكوبونات للوقود، إلى جانب تقديم حوافز مادية أخرى للمقترعين.

39. ذلك في ظهر في مراكز عدة أهمها: مركز انتخابي مدرسة بنات الصداقة الماليزية (جنين)، مدرسة بنات جنين الثانوية (جنين)، مدرسة الشهيد فرحات حشاد الثانوية (جنين)، مدرسة بنات الإبراهيميين الثانوية (جنين)، مدرسة آمنة بنت وهب (الخليل)، مدرسة ابن خلدون الأساسية (الخليل)، مدرسة ابن رشد الأساسية (الخليل)، مدرسة غرناطة الأساسية للبنات (الخليل)، مدرسة ذكور الملك غازي الثانوية (القدس)، مدرسة عائشة أم المؤمنين (أريحا)، مركز كفر ذان (أريحا)، مركز وادي الباذان (نابلس) الأمر الذي يُعد من الممارسات التي تؤثر على حيادية البيئة الانتخابية وتنظيم العملية داخل محيط الاقتراع، ومن قبيل ممارسة الضغط النفسي والتوجيهي لإرادة الناخبين.

40. وفي إطار ذلك قامت "الحق" بتوجيه مذكرات خطية بشأن بعضها للجنة الانتخابات المركزية، في حين تعذر على "الحق" وطاقمها في بعض الأحوال تحديد القوائم التي قامت بتلك الانتهاكات؛ لكثرة انتشارها وممارستها من معظم القوائم المترشحة.

2. الأشخاص المسموح دخولهم إلى مراكزومحطات الاقتراع

41. رصدت مؤسسة الحق قيام أحد المرشحين بالدخول إلى إحدى محطات الاقتراع والجلوس على إحدى الطاولات وتدوين ملاحظات. يُعد هذا الإجراء مخالفة لأصول الرقابة وتدخلا في سير العمل، حيث لا

يُسمح للمرشح بالجلوس أو تدوين ملاحظات داخل الغرفة الصفية إلا بصفة ناخب أو مراقب رسمي وضمن ضوابط محددة لا تؤثر على خصوصية العملية.

42. رصدت مؤسسة الحق دخول مرشحين من قائمة "الصمود والعطاء" إلى إحدى محطات الاقتراع برفقة مدير المركز، الذي قام بالتعريف بهما داخل المحطة أمام المتواجدين. كما ألقى أحد المرشحين كلمة ذات طابع ترويجي تحت غطاء توجيه الشكر للجنة، وذلك داخل قاعة الاقتراع وخلال سير العملية الانتخابية. وحالة أخرى في مدرسة الطبقة الأساسية المختلطة رُصد دخول أحد المرشحين إلى محطة الاقتراع وهو يرتدي غطاء رأس يحمل بشكل واضح اسم وشعار قائمته الانتخابية، بما يشكل مظهرا من مظاهر الدعاية الانتخابية المحظورة داخل مراكز الاقتراع يوم الانتخاب، وقيام مديرة المركز بمرافقته والتعريف به داخل المحطة، الأمر الذي أتاح له التواصل المباشر مع الموظفين والمراقبين تحت غطاء "تقديم الشكر". وتُثير هذه الوقائع إشكاليات تتعلق بمبدأ حياد مراكز الاقتراع وضرورة منع أي مظاهر للدعاية أو الترويج الانتخابي داخلها، لا سيما في ظل مشاركة أحد القائمين على إدارة المركز في تسهيل هذا التواجد، بما قد يُفهم منه إخلال بواجب الحياد المفترض التزامه من قبل الطواقم المشرفة على العملية الانتخابية.

43. رصدت " الحق وتحديدا قيام عدد من المسؤولين من وزراء ومحافظين مع مرافقين بجولات تفقدية على مراكز الاقتراع. فيما لم يرد أي تفاصيل أو تجاوزات بخصوص الزيارات التي تقوم بها وفود أو محافظين أو رسميين لمراكز الاقتراع.

3. اقتراع الأميين

44. وردت بعض الشكاوى المتعلقة بعدم ضمان موظفي/ات اللجنة المركزية لإجراءات اقتراع الأشخاص الأميّين كما يمليه القانون والإجراءات ذات العلاقة. حيث رصدت "الحق" مجموعة من التجاوزات تتعلق بانتخاب الأميين في عدد من مراكز الاقتراع تمثلت بعدم اتباع أحكام قرار بقانون بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات اللجنة فيما يخص اقتراع الأميين من خلال قيام بعض المرافقين بالتأثير على إرادة الأميين وعدم الالتزام بالتوجهات الجديدة للجنة فيما يخص الطلب من الأميين تعبئة ورقة الاقتراع بناء على شعار القائمة وبالتالي استمرار تأثير المرافقين على عملية اقتراع الأميين.

45. من قبيل التجاوزات التي وثقتها الحق أثناء عملية الاقتراع في مدرسة بنات جنين الثانوية ومدرسة الشهيد فرحات حشاد الثانوية، ومدرسة ذكور وليد أبو مويس ومدرسة ذكور صرة الثانوية، ومدرسة بنات وادي الفارعة، مدرسة طمون الأساسية العليا قيام بعض مرافقي الأشخاص الأميين بالإدلاء بأصواتهم نيابة

عنهم، ودون التأكد من حصول أي تشاور فعلي مع أصحاب حق الاقتراع من الأميين أنفسهم، حيث جرى توثيق عدد من الحالات التي قام المرافق بملء ورقة الاقتراع بنفسه دون قراءتها على الناخب أو إعلامه بمحتواها أو استشارته عن رأيه بالخيارات لملئها. وذلك على مرأى من موظفي لجنة الانتخابات ودون اتخاذ إجراءات واضحة لمنع هذه الممارسة أو التحقق من سلامتها. حيث أن تركيز طواقم اللجنة انصبّ بشكل أساسي على استكمال النماذج والإجراءات الشكلية المتعلقة بمرافقي الأميين، دون إيلاء قدر كافٍ من المتابعة الدقيقة لسير عملية الاقتراع في هذه الحالات، بما يضمن احترام الطابع الشخصي والسرّي للاقتراع.

46. لوحظ خلال عملية الاقتراع ارتفاع ملحوظ في عدد الحالات التي جرى فيها الادعاء بالأمية وطلب مرافقة ناخبين داخل كابينة الاقتراع، حيث رُصدت خلال فترة زمنية قصيرة عدة حالات لناخبين/ات يدّعون عدم القدرة على القراءة والكتابة، وكان يرافقهم أشخاص أصغر سنا تولوا عملية التصويت نيابة عنهم أو الإشراف المباشر على اختياراتهم داخل الكابينة. وقد برزت هذه الظاهرة بصورة أوضح في بعض الهيئات المحلية الصغيرة مقارنة بالمراكز الواقعة في المدن، فمثلا رصد في مدرسة ذكور صرة الثانوية دخول ثلاث نساء يدعين الأمية خلال عشر دقائق فقط. ويُثير هذا الارتفاع في حالات الادعاء بالأمية تساؤلات حول مدى دقة بعض هذه الادعاءات، خاصة في ظل غياب آليات واضحة للتحقق منها قبل السماح بالمرافقة. كما أن التوسع في قبول هذه الحالات دون تدقيق كافٍ من شأنه أن يمس بمبدأ سرية الاقتراع، ويفتح المجال أمام احتمالات التأثير على إرادة الناخبين/ات أو توجيه خياراتهم، لا سيما في البيئات الاجتماعية الصغيرة التي تتداخل فيها الاعتبارات العائلية والتنظيمية بصورة أكبر.

47. تم رصد حالات للادعاء بالأمية من قبل بعض المقترعين، حيث قام مرافقيهم بالإدلاء بأصواتهم بدلا عنهم دون التأكد من مدى صحة هذا الادعاء أو ضمان وجود مشاركة فعلية من الناخب نفسه في تحديد خياره الانتخابي، وذلك أثناء تواجدهم خلف كبائن الاقتراع داخل محطات الاقتراع.

48. من التجاوزات التي تم رصدها في إطار العملية الانتخابية للأميين، ما تم في مدرسة الشهيد ياسر عرفات في أريحا، حيث حضرت إحدى الناخبات برفقة شخص ادعى أنها أمية ويعتزم مرافقتها أثناء عملية الاقتراع. وأثناء شروع موظف لجنة الانتخابات بتعبئة النموذج الخاص بحالات الأمية، اعترضت الناخبة وأكدت أنها تجيد القراءة والكتابة وليست أمية، كما أوضحت أنها لا تعرف الشخص المرافق لها وأن أحد الأشخاص طلب منه مرافقتها. وعلى إثر ذلك، قام موظف اللجنة بإتلاف نموذج الأمية، وتمكنت الناخبة من ممارسة حقها في الاقتراع بصورة مباشرة ودون مرافقة.

49. ومن منظور القواعد الانتخابية العامة ومبادئ النزاهة والشفافية وسرية الاقتراع، فإن هذه الممارسة تُثير إشكاليات قانونية تتصل بضمان التعبير الحر والمباشر عن إرادة الناخب، ولا سيما في الحالات

الاستثنائية التي يُسمح فيها بمرافقة الناخب الأمي، حيث يُفترض أن تظل إرادته الشخصية هي المرجع الوحيد في عملية التصويت، مع اتخاذ الضمانات الكفيلة بعدم استغلال هذه الحالة بما يمس سلامة العملية الانتخابية، ذلك يستدعي التدقيق واتخاذ إجراءات ومعايير صارمة تكفل الرقابة على الأميين وآلية انتخابهم، مع متابعة الجهات المتجاوزة قانونيا.

4. اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة

50. سُجّل خلال عملية الرصد مستوى إيجابي من حيث الاستعدادات والترتيبات اللوجستية المتعلقة بتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من المراكز الانتخابية، بما يعكس حرصا على توفير بيئة انتخابية أكثر شمولا وتيسير سبل الوصول والمشاركة في عملية الاقتراع. غير أنه، وفي بعض المراكز، لوحظ أن الوصول إلى محطات الاقتراع يقتضي صعود عدد من الدرجات، من خلال تخصيص بعض المحطات ضمن الطابق الأول وليس الأرضي، الأمر الذي تطلب في بعض الأحيان حمل الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل مواطنين ونقلهم لمركز الاقتراع، وفي حالات أخرى صعوبة في التنقل، ذلك قد يحد من سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل سلس ومباشر ويؤثر على استقلاليتهم في ممارسة حقهم الانتخابي.
51. من ضمن التجاوزات المرصودة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، حالة في مدرسة طمون الأساسية ومدرسة الجولان الأساسية، السماح لمرافق بالتصويت عن أحد ذوي الإعاقة العقلية دون اتباع الإجراءات اللازمة أو التحقق من مدى أهليته القانونية لممارسة حقه الانتخابي.
52. وبناء عليه، ورغم الإشادة بالجهود المبذولة على مستوى الترتيبات التنظيمية، فإن بعض الملاحظات المتعلقة بالبنية المكانية في عدد من المراكز تشير إلى الحاجة لتعزيز معايير الإتاحة الفعلية، بما يضمن وصولا آمنا وميسرا للأشخاص ذوي الإعاقة سواء في الضفة الغربية أو دير البلح، انسجاما مع مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص في المشاركة الانتخابية.

5. جهوزية يوم الاقتراع

53. وفقا لتعليمات لجنة الانتخابات، شهدت هذه الانتخابات اعتماد آلية إجرائية مغايرة لما كان متبعا في الانتخابات السابقة فيما يتعلق باستخدام الحبر الانتخابي. وتمثلت هذه الآلية في إلزام الناخب بوضع

بصمة إصبعه بالحبر الانتخابي ثم تثبيتها على سجل الناخبين مقابل اسمه، وذلك قبل تسليمه ورقة الاقتراع والتوجه إلى كابينة الاقتراع لممارسة حقه في التصويت.

54. وقد أفرز تطبيق هذه الآلية في الساعات الأولى من يوم الاقتراع بعض الإشكاليات العملية، تمثلت في اتساخ عدد من أوراق الاقتراع بالحبر، الأمر الذي أدى إلى اعتبار بعضها أوراقا لاغية وفق الإجراءات المعتمدة. إلا أن طواقم لجنة الانتخابات تمكنت تدريجيا من تدارك هذه الصعوبات والتعامل مع المعيقات الإجرائية التي برزت في بداية العملية الانتخابية، ومع مرور الوقت أصبحت إجراءات الاقتراع تُدار بدرجة أكبر من السلاسة والانسيابية، بما أسهم في انتظام سير العملية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع.

55. كما لوحظ في بعض المراكز الانتخابية غياب توحيد واضح في آلية استخدام الحبر الانتخابي، حيث كان يتم الطلب من الناخبين غمس أصابع مختلفة بالحبر (الإبهام أو السبابة في اليد اليمنى أو اليسرى) قبل أن يتم لاحقا توحيد الإجراء.

56. وأن أُجريت انتخابات الهيئات المحلية في مدينة دير البلح في ظل ظروف استثنائية ومعقدة فرضتها الأوضاع الميدانية والإنسانية القائمة، الأمر الذي تطلّب جهودا تنظيمية ولوجستية كبيرة لضمان سير العملية الانتخابية وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الاقتراع. وفي هذا السياق، يُسجَّل للجنة الانتخابات المركزية قدرتها على التحضير للعملية الانتخابية وإدارتها رغم التحديات الاستثنائية المحيطة، بما في ذلك محدودية الإمكانات والظروف الميدانية الصعبة. ومع ذلك، برزت خلال يوم الاقتراع بعض الملاحظات التنظيمية المتعلقة بمدى جاهزية عدد من مراكز الاقتراع وملاءمتها لاستقبال الناخبين. فقد رصدت الحق أن بعض المراكز أُقيمت في مواقع تفتقر إلى التجهيز المناسب، سواء من حيث طبيعة الأرض أو سهولة الوصول إليها، كما هو الحال في مركزي "أرض حسين بركة 1 و2" المقامين على أراضٍ رملية، أو في مركز "جمعية النشاط النسائي" في مخيم دير البلح، الذي يقع في بناية مرتفعة نسبيا ويستلزم الوصول إليه صعود عدة درجات عبر مدخل ضيق. وقد أدى ذلك إلى حدوث تجمعات واكتظاظ أمام بعض المراكز، وأثر على سهولة وصول الناخبين، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، في ظل عدم تخصيص محطات اقتراع مهيأة لاحتياجاتهم. كما لوحظ ضعف مستوى الإنارة داخل عدد من محطات الاقتراع، إذ اقتصر الأمر على توفير كشافات صغيرة لم تكن كافية، خصوصا خلال ساعات المساء، الأمر الذي أثر على وضوح الرؤية داخل المحطات وعلى انسيابية العملية الانتخابية في بعض الفترات.

57. شهدت بعض مراكز الاقتراع في دير البلح تأخيرا محدودا في بدء عملية التصويت نتيجة خلل فني طرأ على النظام الإلكتروني المعتمد للتحقق من بيانات الناخبين والمرتبط بالسجل المدني الفلسطيني، وذلك بعد

دخول الوقت المحدد لافتتاح الاقتراع، قبل أن تتم معالجة المشكلة واستئناف العملية الانتخابية بشكل اعتيادي.

6. الحفاظ على النظام العام

58. بشكل عام؛ اتضح من رقابة مؤسسة الحق على سير العملية الانتخابية في مختلف الهيئات الانتخابية؛ سيادة حالة السلم والالتزام بمعايير النظام العام، وسرعة تفاعل موظفي/ات اللجنة المركزية ومعالجتهم بسلاسة وسرعة لكل ما طرأ من مخالفات وتجاوزات. إلا أنه جرى رصد بعض الحالات حيث لوحظ في الساعات الأولى من افتتاح مراكز الاقتراع وجود حالة من الارتباك التنظيمي في آلية التعامل مع وكلاء القوائم المترشحة، حيث تواجد عدد منهم داخل محطات الاقتراع بصورة افتقرت إلى التنظيم الواضح وتحديد الأدوار والمساحات المخصصة لهم. كما سُجل في بعض الحالات تدخل بعض الوكلاء في سير عمل موظفي لجنة الانتخابات داخل المحطات، الأمر الذي أدى إلى إرباك الطواقم العاملة وأثر على انتظام الإجراءات في بداية العملية الانتخابية، قبل أن تتمكن اللجان من ضبط آلية العمل وتنظيم وجود الوكلاء بما يتوافق مع التعليمات الناظمة للعملية الانتخابية.
59. مع انطلاق عملية الاقتراع في بعض المراكز الانتخابية ظهرت مظاهر من الازدحام وعدم الانضباط عند مدخل المركز، ما استدعى تدخل عناصر الشرطة الفلسطينية بين الحين والآخر لضبط النظام وتنظيم حركة الدخول. وعلى الرغم من ذلك، فقد سُجل تواجدهم في معظم الوقت داخل ساحات المركز الانتخابي، وبحوزتهم أسلحتهم، الأمر الذي أثّر على البيئة العامة للمركز من حيث الانطباع المتصل بحياد وهدوء سير العملية الانتخابية، رغم استمرارهم في أداء دورهم الأمني في حفظ النظام العام.
60. لوحظ خلال سير العملية الانتخابية في محيط وساحات عدد من مراكز الاقتراع حالة من الفوضى وعدم الانضباط، تمثلت في كثافة التواجد غير المنظم للمرشحين ووكلاء القوائم والمناصرين والناخبين، بما انعكس على انسيابية الحركة داخل محيط المراكز وأثر على البيئة العامة للعملية الانتخابية .وقد حاولت لجنة الانتخابات، في أكثر من مناسبة، معالجة هذه الحالة من خلال توجيه نداءات عبر مكبرات الصوت تدعو المتواجدين في ساحات المراكز ممّن لا صفة رسمية لهم إلى مغادرة المكان، وذلك بالتنسيق مع عناصر الأمن التي ساهمت في تنفيذ هذه التعليمات وإخلاء الساحات بشكل مؤقت. إلا أن هذه الإجراءات، ورغم فاعليتها اللحظية، لم تكن كافية لضمان استدامة النظام، حيث عادت مظاهر الفوضى والازدحام إلى الظهور مجددا بعد مرور وقت قصير، ما يعكس تحديات متكررة في ضبط تنظيم الوجود داخل محيط مراكز الاقتراع خلال يوم الانتخاب.

61. تم رصد تواجد عدد من الأشخاص المعروفين بارتباطهم بالأجهزة الأمنية، والذين ظهروا بزي مدني، ويحملون سلاح، داخل ساحة مركز الاقتراع وأمام بوابته، دون وجود مبرر واضح يستدعي هذا التواجد في ذلك الموقع، لا سيما وأن عناصر من الشرطة بالزي العسكري تواجدا بذات المكان، وقد أثار هذا الانتشار تساؤلات حول مدى اتساقه مع مقتضيات حياد البيئة الانتخابية وضمان عدم التأثير على إرادة الناخبين أو على سير العملية الانتخابية في محيط المركز.

62. من ضمن المظاهر العامة التي تم رصدها أثناء العملية الانتخابية، تواجد لأعضاء وشخصيات بارزين ومعروفين لدى حركة فتح داخل ساحات المراكز الانتخابية أمامها، وحديثهم مع المقترعين، والتقاط صور في الأرجاء، بالإضافة لتواجد بعض المحافظين والوزراء.

63. سُجِّل في عدد من مراكز الاقتراع حالة من الارتباك في الممرات بالإضافة إلى الاكتظاظ التي أدت إلى فوضى تنظيمية في سير العملية الانتخابية، كما سجلت بعض الحالات من التوتر تمثلت بالمشادات الكلامية، كتلك التي حصلت في مركز اقتراع مدرسة حلحول الثانوية بين مواطن وأحد موظفي اللجنة في الساحة الخارجية، والتي تم احتوائها لاحقا. وكذلك التي رصدت في مدرسة بنات الإبراهيميين الثانوية على شكل في ملاسنة لفظية بين إحدى المرشحات في إحدى القوائم ومديرة المركز، وذلك على خلفية إبداء الأخيرة استياءها من مظاهر الفوضى والتواصل المباشر لبعض المرشحين/ات مع الناخبين/ات داخل محيط المركز. وعلى إثر ذلك، تدخلت عناصر من الشرطة الفلسطينية، التي لوحظ تواجدها بالزي الرسمي أو المدني، بهدف احتواء الموقف وضبطه ومنع تصاعده. كما وصلت لاحقا إحدى الشرطيات إلى المركز للمساهمة في تهدئة الأوضاع وإعادة تنظيم سير العمل داخل المركز الانتخابي، الأمر الذي ساهم تدريجيا في احتواء الحالة واستعادة الانضباط داخل محيط المركز.

64. من التجاوزات العامة المتصلة بالنظام العام، التي تم رصدها، تسجيل بعض الحالات لقيام بعض المرافقين/ات لأمين/ات أو المقترعين/ات ذاتهم، بالتقاط صور لبطاقات الاقتراع أثناء عملية التصويت، وذلك بهدف إظهار أو إثبات اختيارهم لقائمة انتخابية معينة. في سياق يُفهم أن هذه الممارسة تُعد من السلوكيات التي تمس بسرية الاقتراع ومبدأ حرية التصويت، باعتبار أن العملية الانتخابية يفترض أن تتم بعيدا عن أي وسائل توثيق أو ضغط أو إثبات خارجي يحد من استقلالية إرادة الناخب.

7. أداء موظفي وموظفات لجنة الانتخابات المركزية

65. تمتع أداء موظفي/ات لجنة الانتخابات المركزية بمهنية عالية؛ اتضحت شفافيتهم في الإجراءات ودقتهم في العمل لاسيما في عملية الفرز التي احتاجت التأني والتكرار في الحساب لضمان سلامة الفرز والنتائج

ورضاء الوكلاء والمراقبين/ات عنها. وبالرغم من ذلك، ورد عدد من الملاحظات بخصوص مخالفات من بعض الموظفين/ات إلا أنه غالبا ما تم تداركها من اللجنة ومعالجتها بشكل سريع وفعال، وكذلك ملاحظات عن إهمال الموظفين/ات للإجراءات المعتمدة. من ذلك رصد حالة سمحت فيها اللجنة لأحد المواطنين بالاقتراع بموجب ورقة (A4) صادرة عن وزارة الداخلية بدلا من الهوية الشخصية الأصلية. رغم أن الأصل هو إبراز "الهوية الشخصية" أو "جواز السفر" كوثائق حصرية لإثبات الشخصية في سجل الناخبين.

66. بالمجمل في معظم الهيئات المحلية بما فيها الضفة الغربية ودير البلح، لوحظ وجود مستوى محدود من التوعية لدى شريحة من المواطنين حول أهمية المشاركة في العملية الانتخابية، إلى جانب ضعف معرفة عدد من الناخبين بإجراءات الاقتراع وآلية التصويت وفق نظام القوائم (التمثيل النسبي). وقد انعكس ذلك على نسب المشاركة والإقبال على الاقتراع، كما شكّل عبئا إضافيا على موظفي لجنة الانتخابات داخل مراكز ومحطات الاقتراع يوم الانتخاب، نتيجة اضطرارهم إلى تقديم شروحات فردية ومتكررة للناخبين حول كيفية التصويت على ورقة الاقتراع عند تسليمها لهم. كما رُصدت استفسارات متكررة من الناخبين بشأن آلية الاقتراع، ووصل الأمر في بعض الحالات إلى طلب استبدال ورقة الاقتراع قبل إيداعها في الصندوق بسبب وقوع أخطاء أثناء عملية التصويت، ما استدعى إلغاء الأوراق من قبل موظفي اللجنة واستبدالها بأخرى جديدة. وقد أدى ذلك إلى إبطاء سير عملية الاقتراع، وزيادة الضغط على الطواقم الانتخابية، فضلا عن ارتفاع عدد الأوراق الباطلة والملغاة.

67. لوحظ بعض الأحيان ضعف في أداء بعض موظفي لجنة الانتخابات في ضبط حركة الناخبين والوكلاء وإرشاد المقترعين، إضافة إلى تسجيل حالات حاول فيها بعض الناخبين تعبئة أوراق الاقتراع خارج كبائن الاقتراع. وفي إحدى المحطات، تلقى أحد موظفي لجنة الانتخابات اتصالا هاتفيا وأجاب عليه أثناء جلوسه في موقعه داخل المحطة، الأمر الذي اعترضت عليه مديرة المحطة، في مشهد يعكس ضعف الانضباط المهني داخل بعض المحطات. كذلك أن بعض موظفي اللجنة لم يكونوا يقدمون إرشادات واضحة وكافية للناخبين، وخاصة كبار السن والنساء، بشأن آلية التصويت الصحيحة، ما أدى إلى تكرار الأسئلة والاستفسارات داخل المحطات.

68. وثّقت الحق قيام أحد موظفي اللجنة (المسؤول عن الصندوق) بالتدخل المباشر في ورقة اقتراع ناخبة (في الخمسينيات من عمرها)؛ حيث قام الموظف بالتأشير بيده على خانة "القائمة" نيابة عن الناخبة بعد استفسارها عن ضرورة وضع علامة عند القائمة أم يكتفى بأن توضع إشارة عند المرشحين من القائمة، وكأنه يوحي له باقتراع قائمة محددة من القوائم المرشحة. وقد تم رصد حالات مشابهة في مراكز أخرى

بقيام بعض موظفي اللجنة عند تسليم أوراق الاقتراع بالإشارة بشكل غير مباشر إلى بعض أسماء المرشحين أو القوائم أثناء شرح آلية التصويت، وهو ما قد يفسر على نحو خاطئ من قبل الناخبين.

69. تم توثيق عدم تأكد موظفي وموظفات لجنة الانتخابات من صفة مرافقي/ات الأشخاص كبار السن، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يثير الريبة حول قيام المرافقين/ات بالانتخاب على خلاف رغباتهم/ن. في حالة أخرى لم تتحقق اللجنة أو أحد موظفيها من شخصية إحدى الناخبات المنقبات، فقامت بالاقتراع دون التحقق من هويتها من خلال الإجراءات الواجب اتباعها. ذلك يشكل اخلالا إجرائيا في التثبت من شخصية الناخب أو مرافقه.

70. في مركز اقتراع مدرسة غرناطة الأساسي للبنات، تم رصد واقعة تمثل انتهاكا من قبل أحد موظفي اللجنة، فأثناء تواجد مرشحة من إحدى الكتل داخل المحطة برفقة عدد من المرافقين، قام أحد موظفي لجنة الانتخابات بالثناء العلني على برنامجها الانتخابي، واصفا إياه بأنه "واقعي وقابل للتنفيذ"، متمنيا لها التوفيق أمام الحاضرين، ذلك قد يؤثر بشكل مباشر على إرادة الناخبين المتواجدين في تلك اللحظة.

71. في مدرسة عائشة أم المؤمنين، وثق الحق، قيام موظفين اثنين من موظفي لجان الانتخابات المركزية مغادرة مركز الاقتراع، ليمارسوا حقهم بالاقتراع خارج هذا المركز، دون وضع بديل لهم، مما أحدث إرباكا وازدحاما في ظل الاكتفاء بموظفين من أصل أربعة بمتابعة إجراء العملية الانتخابية.

72. ومن ضمن الحالات المرصودة للتجاوزات تسجيل حالة قام فيها ناخب يحمل نسخة مطابقة لورقة الاقتراع داخل جيبه ويحاول النقل عنها اثناء الاقتراع. بالمقابل، تدخلت لجنة الانتخابات بشكل إيجابي عندما رأت أحد الناخبين يقوم بتصوير ورقة الاقتراع الخاصة به وهو متواجد بالقرب من صندوق الاقتراع حيث ألغت الورقة وألزمت الناخب بإعادة الاقتراع.

73. تم رصد بعض الحالات التي تم التساهل فيها بإدخال الهواتف المحمولة داخل محطات الاقتراع، خلالها قام وكلاء القوائم باستخدامها وإجراء اتصالات من داخل المحطات، دون اتخاذ أي إجراء لضبط مثل هذه السلوكيات ضمن اللجنة.

74. واجه أحد مراقبي مؤسسة الحق إشكاليات لها علاقة ببطاقة الرقابة المعتمدة من قبل لجنة الانتخابات المركزية، حيث لم يتم السماح له بالدخول لمراكز الاقتراع بسبب عدم وجود ختم لجنة الانتخابات على بطاقات المراقبين، وجرى معالجة هذه الحالة بالتواصل مع اللجنة بشكل مباشر.

75. سُجّل أثناء عملية المراقبة سماع أحاديث جانبية بين عدد من موظفي لجنة الانتخابات داخل المركز المذكور، أشاروا خلالها إلى عدم تزويدهم بمياه الشرب أو القهوة أو غيرها من المستلزمات والاحتياجات الأساسية من قبل لجنة الانتخابات المركزية. كما لوحظ تكرار هذه الملاحظة في عدد من المراكز الانتخابية

الأخرى التي شملتها عملية الرصد، ما يعكس وجود تحديات لوجستية تتعلق بتوفير الاحتياجات التشغيلية للطواقم العاملة خلال يوم الاقتراع.

سادسا: مرحلة الفرز

76. شهدت مرحلة فرز الأصوات في مراكز الاقتراع أداء منظّما من قبل لجنة الانتخابات وطواقمها، حيث تم إغلاق أبواب المراكز الانتخابية في الوقت المحدد من اللجنة، وقد جرت إجراءات الفرز وفق الأصول والتعليمات الناظمة للعملية الانتخابية، وبما يعكس مستوى من الجاهزية والالتزام بالإجراءات القانونية والإدارية المعتمدة. كما أبدت الطواقم العاملة حرصا على تطبيق الخطوات الإجرائية المتعلقة بفرز وعدّ الأوراق وتوثيق النتائج، بما أسهم في ضمان سير عملية الفرز ضمن إطارها العام وبدرجة مقبولة من التنظيم والانضباط. وبوجه عام، لم تُسجل ملاحظات سلبية جوهرية على أداء طواقم اللجنة خلال هذه المرحلة، مع الإشارة إلى عدد من الملاحظات الإجرائية والتنظيمية الواردة أدناه.
77. في ضوء اعتماد نظام انتخابي جديد يقوم على اختيار قائمة انتخابية مع إمكانية اختيار حتى خمسة مرشحين من داخلها، اتسمت عملية الفرز بدرجة من التعقيد والحاجة إلى دقة وتركيز عالٍ، حيث استلزم الأمر تحديد القائمة المختارة في كل ورقة اقتراع ثم تدقيق أسماء المرشحين المختارين ضمنها. وقد ترتب على ذلك زيادة في الجهد والوقت اللازمين للفرز، مع تسجيل بعض الأخطاء الفردية التي استدعت إعادة مراجعة عدد من أوراق الاقتراع أكثر من مرة لضمان دقة النتائج.
78. التشدد في تطبيق التعليمات الناظمة لعملية الفرز، بما في ذلك مصادرة هواتف المراقبين ووكلاء القوائم ومنعهم من مغادرة المحطة أو أخذ فترات استراحة خلال سير العملية، الأمر الذي أدى إلى حالة من الإرهاق العام لدى المتواجدين داخل محطة الفرز.
79. جرت عملية تفريغ النتائج على أوراق مخصصة تم تعليقها داخل المحطة، إلا أن صغر حجم هذه النماذج شكل عبئا على طواقم اللجنة من جهة، وأضعف من قدرة وكلاء القوائم على التدقيق والمراجعة الدقيقة من جهة أخرى. كما لوحظ تعرض طاقم العمل، وبخاصة الموظفات، لحالة من الإرهاق والحاجة إلى فترات استراحة متقطعة، في ظل عدم توفر مياه أو مشروبات خلال العملية، بما انعكس على وتيرة العمل واستمراريته.

80. قيام مدير أحد المراكز بالتدخل المتكرر داخل محطة الفرز من خلال الدخول المتكرر وتوجيه تعليمات تبين أن بعضها لا يندرج ضمن أولويات العملية أو يتعلق بإجراءات قائمة ومطبقة فعليا من قبل الطواقم، الأمر الذي أثر على انسيابية العمل في بعض المراحل.
81. رصدت بعض الحالات التي تشير لضعف في تأهيل عدد من وكلاء القوائم المتواجدين خلال عملية الفرز، ما انعكس في بعض الحالات على شكل تدخلات غير منضبطة في سير العمل، وصلت أحيانا إلى توجيه ملاحظات وتعليمات مباشرة لموظفي اللجنة، بما يتجاوز حدود الدور المقرر لهم، وقد تم التعامل مع هذه التدخلات من خلال المراقب بتأكيده على حصر دور الوكلاء في الرقابة وتدوين الملاحظات وتقديمها عبر القنوات الرسمية بعد انتهاء العملية. ورغم الالتزام الجزئي بذلك، إلا أن بعض التدخلات تكررت بين الحين والآخر، بما في ذلك طلب عزل بعض أوراق الاقتراع الباطلة لإعادة النظر فيها، قبل أن يتم تصحيح ذلك من قبل مسؤولة المركز التي أكدت اعتبارها أوراقا باطلة وضرورة الالتزام بالإجراءات المعتمدة. ويشير ذلك إلى الحاجة لتعزيز تأهيل وتدريب وكلاء القوائم بما يضمن وضوح أدوارهم خلال العملية.
82. واجهت طواقم اللجنة صعوبات في تصنيف بعض أوراق الاقتراع، خاصة في الحالات التي تضمنت وضع إشارة على القائمة إلى جانب اختيار مرشحين داخلها، ما أدى إلى نقاشات بين موظفي اللجنة ووكلاء القوائم حول معيار اعتماد الورقة. مما أدى لاعتبار العديد من الأوراق باطلة. ويشير ذلك إلى احتمال وجود حاجة أكبر لتوضيح شروط صحة الاقتراع للناخبين قبل التصويت.

سابعا: التوصيات

83. ضرورة احتكام الكافة من جهات رسمية حكومية أو مستقلة أو قوائم مترشحة ومواطنين/ات لنصوص قرار بقانون بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية لسنة 2025 وتعديلاته، على اعتبار أنه المرجعية القانونية الأساسية في تنظيم مختلف جوانب العملية الانتخابية على صعيد الهيئات المحلية، بصفته المنظم لحقوق والتزامات أطرافها.
84. ضرورة مراجعة قرار بقانون بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية لسنة 2025 وتعديلاته، بما يضمن إزالة أي اشتراطات ذات طابع أيديولوجي أو سياسي تمسّ جوهر الحق في المشاركة السياسية وحرية الترشح، وبما يعزز مبادئ التعددية السياسية وتكافؤ الفرص بين المرشحين والقوائم. ورفع نسبة تمثيل النساء بصورة تضمن ألا تقل نسبة تمثيلهن الفعلي في نتائج جميع المجالس المحلية عن 30%، بما يعزز المشاركة السياسية للمرأة ويضمن حضورها الحقيقي في مواقع صنع القرار المحلي. كذلك، إلغاء أو تخفيض الرسوم المالية ومتطلبات الإيداع النقدي المرتبطة بالترشح، بما يكفل عدالة الوصول إلى

العملية الانتخابية وعدم تقييد حق الترشح باعتبارات مالية. وإلغاء نص المادة (3/58) من القرار بقانون، بالنظر إلى ما تمنحه من صلاحية لوزير الحكم المحلي بتعيين رؤساء المجالس في حالات محددة، بما قد يمسّ بمبدأ الانتخاب الديمقراطي واستقلالية الهيئات المحلية.

85. مراجعة إجراءات الترشح والخاصة بعدد مقاعد القائمة بشكل كلي والعودة إلى القانون القديم بشأن عدد المرشحين في القائمة، بما يتيح عمليا لعدد أكبر من المواطنين المشاركة السياسية في انتخابات الهيئات المحلية.

86. ضرورة إيلاء لجنة الانتخابات المركزية مسألة حسم الانتخابات بالتزكية اهتماما خاصا، من خلال مراجعة الإطار والإجراءات القانونية المرتبطة بهذه الحالات، وتقديم توصيات لمعالجة آثارها وانعكاساتها على العملية الديمقراطية، لا سيما في ظل غلبة الاعتبارات العشائرية والحزبية عليها، بما قد يحدّ من الممارسة الفعلية للحقوق السياسية للمواطنين/ات.

87. ضرورة تعزيز الجهود التوعوية والتثقيفية المتعلقة بالعملية الانتخابية من خلال إطلاق حملات وبرامج إعلامية متخصصة تتناول إجراءات الترشح والانتخاب وآلية الاقتراع وفق نظام القوائم، باستخدام مختلف الوسائل الإعلامية ومنصات التواصل الاجتماعي، إلى جانب تنظيم لقاءات توعوية مباشرة مع المواطنين قبل موعد الانتخابات بوقت كافٍ. ويهدف ذلك إلى توسيع نطاق المشاركة في العملية الانتخابية، وتعزيز فهم الناخبين لإجراءات الاقتراع وآلياته، بما يسهم في تسهيل عملية التصويت والحد من نسبة أوراق الاقتراع الباطلة والملغاة.

88. ضرورة تعزيز الجوانب التنظيمية داخل وحول مراكز الاقتراع من خلال تعيين فرق إرشادية بزي موحد تتولى تنظيم حركة الناخبين وتسهيل دخولهم وخروجهم من المراكز بصورة سلسة، والحد من التجمهرات وحالات الفوضى، إضافة إلى توجيه الناخبين إلى محطات الاقتراع المخصصة لهم. كما يوصى بالتأكيد على التزام المراقبين ووكلاء القوائم بأحكام ومدونات السلوك الناظمة لوجودهم داخل مراكز الاقتراع، بما يحفظ النظام ويضمن عدم التأثير على سير العملية الانتخابية. كذلك، ضرورة تنظيم عمل الصحفيين داخل مراكز ومحطات الاقتراع بما يتيح لهم ممارسة دورهم المهني في التغطية والتصوير، مع مراعاة خصوصية الناخبين وعدم المساس بسرية الاقتراع.

89. ولتعزيز معايير النزاهة والحياد في إدارة يوم الاقتراع، يُستحسن مراعاة عدم تكليف موظفي/ات لجنة الانتخابات المركزية بالعمل في المراكز والمحطات الواقعة ضمن مناطق سكنهم، تجنبا لأي ضغوط

اجتماعية أو اعتبارات محلية قد تؤثر على استقلالية أدائهم أو مستوى التزامهم الصارم بالإجراءات القانونية المعتمدة.

90. ضرورة قيام لجنة الانتخابات المركزية بوضع تعليمات واضحة ومحددة تنظم زيارات الوفود الرسمية والحزبية والمسؤولين الرسميين لمراكز الاقتراع، بما يشمل تحديد طبيعة هذه الزيارات وآليات التعامل معها، وبما يضمن عدم تأثيرها على سير العملية الانتخابية أو على حرية الناخبين/ات.

91. ضرورة تكثيف برامج تدريب المراقبين/ات وموظفي/ات المحطات على الإجراءات الانتخابية وتعزيز الجانب العملي فيها، نظرا لما لوحظ من تفاوت في المعرفة ببعض الإجراءات التفصيلية، مثل الالتزام بالبصم بالإصبع المحدد، أو منع استخدام الهواتف المحمولة داخل المحطات، أو استكمال إجراءات التوثيق الخاصة بالأميين/ات والأشخاص ذوي الإعاقة وفق الأصول المعتمدة. كما ينبغي التأكيد على الموظفين/ات بأن دورهم يقتصر على تقديم الإرشادات النظرية المتعلقة بآلية الاقتراع، دون التدخل بأي شكل في اختيار الناخب أو التعامل المباشر مع ورقة الاقتراع، بما في ذلك لمسها أو التأشير عليها نيابة عن الناخب تحت أي ظرف.

92. يتعين العمل على تهيئة جميع مراكز ومحطات الاقتراع بصورة تضمن سهولة وصول جميع الناخبين/ات إليها، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والأشخاص الذين يواجهون صعوبات حركية، بما يكفل تمكينهم من ممارسة حقهم في الاقتراع بكرامة واستقلالية ودون عوائق. وضرورة اعتماد ضوابط أكثر صرامة تتعلق بآليات مساعدة الأميين/ات والأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تقتصر مهمة المرافق على تقديم المساعدة الفنية أو الجسدية فقط وتحت إشراف رئيس المحطة، أو قصر هذه المهمة على أحد موظفي اللجنة ضمانا للحياد، مع وضع معايير واضحة للتحقق من حالات ادعاء الأمية منعا لإساءة استخدام هذا الاستثناء.

93. أهمية التزام جميع العاملين/ات في العملية الانتخابية، بمن فيهم مدراء المراكز والمحطات، بمبدأ الحياد التام وعدم القيام بأي سلوك قد يُفسر باعتباره دعما أو تعريفا بالمرشحين أو القوائم. كما توصي باتخاذ إجراءات مساءلة واضحة وصارمة بحق أي موظف يثبت إخلاله بمبدأ الحياد أثناء العملية الانتخابية، بما يشمل استبعاده من المشاركة في عمليات انتخابية مستقبلية، إلى جانب إصدار تعليمات مكتوبة تحظر على الموظفين إبداء أي آراء أو مواقف سياسية أو انتخابية تتعلق بالمرشحين أو برامجهم داخل المراكز والمحطات.

94. ضرورة العمل على تطوير وتحديث المنصة الإلكترونية المخصصة لاستقبال الشكاوى، بحيث لا تقتصر على تقديم الشكوى وتسجيلها فقط، وإنما تتضمن كذلك خانة أو مساحة مخصصة لبيان طبيعة الإجراء أو التدبير الذي اتخذته اللجنة بشأن الشكوى، بما يعزز من مستوى الشفافية، ويسهّل على الجهات الرقابية متابعة مآلات الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها بصورة أكثر وضوحاً وفعالية.
95. التعامل بحسم فيما يتصل بإحالة الحالات الموثقة بشأن الادعاء بالأمية سواء لمن قام بذلك بشكل شخصي أو من ساعد أو شارك بما يشكل رادع لهذه الممارسات في المستقبل، كذلك تطوير الإجراءات الخاصة بانتخاب الأميين.
96. تقديم شكاوى للجهات ذات الاختصاص، بشأن الممارسات التي يرتكبها أفراد الأمن والمسؤولين الرسميين والمخالفة للقانون اثناء العملية الانتخابية بكافة مراحلها.
97. إيلاء اجراء الانتخابات في قطاع غزة أهمية مضاعفة، تماشيا مع الظروف الاستثنائية التي تمر بها، كأن يتم العمل على توفير وسائل طاقة بديلة وفعّالة في مراكز ومحطات الاقتراع، بما يشمل المولدات الكهربائية أو أنظمة الطاقة الشمسية أو غيرها من الحلول المناسبة، بما يضمن استمرارية التيار الكهربائي وتوفير مستوى إنارة كافٍ داخل مراكز ومحطات الاقتراع، خاصة خلال ساعات المساء، بما يسهم في تعزيز وضوح الرؤية وتحسين ظروف العملية الانتخابية وضمان سيرها بصورة أكثر انتظاما وسلاسة.

-انتهى-